

## التدرج في التشريع بين الغاية والوسيلة

## Gradualism in Legislation between the Purpose and the Means

خالد ضو<sup>1</sup>، خدة فقير<sup>2</sup><sup>1</sup> جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة (الجزائر) / الإيميل: k.dou@univ-alger.dz<sup>2</sup> جامعة وهران -1- أحمد بن بلة (الجزائر) / الإيميل: Fekirkhadda04@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/08/08 تاريخ القبول: 2021/10/14 تاريخ النشر: 2021/11/11

## ملخص:

يدرس هذا البحث صورَ التدرج في التشريع وغايته، ويهدفُ إلى بيان معنى التدرج، وبيان صورهِ والتفريق بينهما، وتعليل عدم التفاضل بين الآيات والأحكام، كما يهدفُ إلى بيان غاية التدرج في التشريع ودوافعه، وتوضيح سبل استعماله، وكيفية التعامل معه، ومن أهمّ النتائج التي توصل إليها البحث أنّ التدرج في التشريع وسيلة استعمالها الشارع الحكيم للوصول إلى غاية الإصلاح والتغيير بما يحقق الرضا ويضمن القبول والاطمئنان، كما أن التدرج وسيلة مرحلية انتهت بتمام الشرع؛ حيث حقق بها الشارع غايات في مصلحة الفرد والمجتمع، وعليه لا يمكن اعتبارها غاية في ذاتها يُقصدُ إليها في الدعوة أو الترغيب.

كلمات مفتاحية: تدرج؛ تشريع؛ نسخ؛ تخصيص؛ غاية؛ وسيلة.

**Abstract:**

This research studies the forms of gradualism in legislation and its purpose. It aims to clarify the meaning of gradualism, clarify its forms, differentiate between them, and justify the lack of differentiation between verses and rulings. It also aims to clarify the purpose and motives of gradualism in legislation, and to explain how to use it and how to deal with it. One of the most important results of the research is that gradualism in legislation is a means used by the wise legislator to reach the reform and change in a way that achieves satisfaction and ensures acceptance and reassurance. In addition, gradualism is a temporary means that ended with the completion of the Sharia, where the lawgiver has achieved purposes in

the interest of the individual and society, and therefore it cannot be considered an purpose in itself in invitation or enticement.

**Keywords:** gradation; legislation; alteration; allotment; purpose; means.

(1) المؤلف المرسل: خالد ضو، الإيميل: ettaallebb@gmail.com

## 1. مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

### 1-1. تمهيد:

الحمد لله رب العالمين، حتى يبلغ الحمد منتهاه، والصلاة والسلام على النبي الأمين، محمد بن عبد الله، عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد: فإن أحكام الشريعة الإسلامية ثابتة يقينا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم، إلا ما يكون من بعض الفروع أو التفصيلات في الاجتهاد، كما أن بعض أحكام الشريعة جاءت متدرجة إما بالإلغاء نسخًا، أو بالتعديل تخصيصًا. إن استعمال التدرج في التشريع في الأحكام الشرعية له آثار تشريعية عديدة من عدة جهات، من حيث حدوده، ومن حيث الحكم بالتفاضل بين الأحكام، ومن حيث العمل بالأسبق في التدرج وحدود استعماله، وفي هذه الدراسة يأتي بيان لأحكام التدرج في التشريع وآثارها.

### 2-1. أهمية الموضوع: تتجلى أهمية هذا الموضوع في عدة نقاط يُذكر منها:

- دراسته لموضوع أصولي عميق كثير الفروع وهو موضوع التدرج في التشريع.
- تفصيله معرفة الناسخ والمنسوخ وحكم العمل بهما
- إسقاطه لبعض أحكام النسخ والتدرج وبيان الغاية منها.
- بيانه لحكم العمل بالتدرج في التشريع في الدعوة.

### 3-1. إشكالية البحث:

ينطلق هذا البحث من الإشكال الآتي:

- ما علاقة التدرج في التشريع بغاية الشريعة في الإصلاح؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما صور التدرج في التشريع؟
- هل التدرج يؤدي إلى التفاضل في الآيات والأحكام؟
- هل يمكن اعتماد أسلوب التدرج في الدعوة؟

#### 4-1. أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى الآتي:

- بيان معنى التدرج، وبيان صوره والتفريق بينها.
- تعليل عدم التفاضل بين الآيات والأحكام.
- بيان غاية التدرج في التشريع ودوافعه.
- توضيح سبل استعمال التدرج في التشريع، والتعامل معه.

#### 5-1. خطة الدراسة:

للإجابة على الإشكاليات والتساؤلات المطروحة، ولتحقيق أهداف البحث قُسمت هذه الدراسة

إلى عنصرين، تتقدمهما مُقدمة، وتليهما خاتمة، وتفصيلها كالتالي:

1. مقدمة: وفيها أهمية الموضوع وإشكاليته وأهدافه، وخطة تقسيمه، ومنهج دراسته.

2. التدرج في التشريع ومتعلقاته.

1-2. تعريف التدرج في التشريع

2-2. دوافع التدرج في التشريع

3-2. علاقة التدرج بالنسخ

3. أحكام التدرج في التشريع وآثاره.

1-3. التدرج يكون للمشرع فقط

2-3. حكم العمل بالآية المنسوخة بالتدرج

3-3. التدرج وسيلة وليس غاية

4. الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، وبعض الاقتراحات.

## 6-1. مناهج الدراسة:

أُنْتَهَجَ في معالجة هذا المقال أربعة مناهج، وذلك الآتي:

- المنهج الوصفي؛ وذلك في تعريف التدرج والنسخ وبيان أحكامهما وصفا وتفصيلا.
- المنهج التحليلي؛ وذلك في بيان أقوال بعض المفسرين في آيات النسخ والتدرج تعليلا وتحليلا.
- المنهج الاستقرائي؛ وذلك في جمع مخرجات العناصر للوصول إلى نتائج عامة.
- المنهج المقارن؛ وذلك في المقارنة بين النسخ والتخصيص.

### 1. التدرج في التشريع ومتعلقاته:

تميّزت الشريعة الإسلامية بخاصية التدرج في تشريع الأحكام؛ ما جعلها تصلح لكلّ زمان ومكان، وحققت بذلك مقصدها؛ إذ لاقت القبول من الناس، والامتثال منذ أن نزلت إلى يومنا هذا، وقد تفتن علماء الإسلام لميزة التدرج في التشريع فاجتهدوا في دراسته، وبيان متعلقاته.

### 1-1. تعريف التدرج في التشريع:

التدرج لغة: مصدر "درج" بمعنى: مُضِيَّ الشيء والمُضِيَّ في الشيء (ابن فارس، 1979م، صفحة 275/2)، واصطلاحا: هو الأخذ شيئا فشيئا، وعدم تناول الأمر دفعة واحدة (الزحيلي، 2000م، صفحة 28)، أما التشريع لغة: فهو مصدر "شرع" بمعنى: نَحَجَ الطريق الواضح (الأصفهاني، د.ت)، صفحة 450)، واصطلاحا: هو إصدار الله تعالى الأحكام، وبيائها للناس للعمل بها. (العتيبي، 1435هـ، صفحة 21)

ويُراد بالتدرج في التشريع الإسلامي نزول الأحكام الشرعية على المسلمين شيئا فشيئا، طوال فترة البعثة النبوية، حتى انتهى بتمام الشريعة، وكمال الإسلام (الزحيلي، 2000م، صفحة 28)، وقد تمَّ هذا التدرج بنزول القرآن الكريم منجّما على النبي صلى الله عليه وسلم طيلة ثلاث وعشرين سنة.

### 2-1. دوافع التدرج في التشريع:

لجِيءَ الأحكام الشرعية متدرجة عدّة دوافع أهمّها:

- التيسير على الناس في فهمهم للأحكام على أحسن وجه، والتخفيف عنهم، ورفع الحرج في أخذهم باليسير من التكاليف. (الزحيلي، 2000م، صفحة 48)
- التمهيد لكمال تخلي المسلمين عن عقائدهم الباطلة، وعباداتهم الفاسدة، وعاداتهم السيئة، ثم الإعداد لكامل تحليهم بالعقائد الحقّة، والعبادات الصحيحة، والأخلاق الفاضلة. (الزرقاني، (د.ت)، صفحة 56/1)
- مراعاة مصالح العباد؛ بمسايرة الحوادث والوقائع في تجدها وتفرقتها، فكلما جدّ منهم جديد؛ نزل من القرآن ما يناسبه، وفصّل الله لهم من أحكامه ما يوافقهم. (الزرقاني، (د.ت)، صفحة 58/1)
- دفع الناس لترك الفعل من أنفسهم لما يروا الخير في كل مرحلة تلي أختها، فالخمر مثلا لو حرمت في أول الإسلام لكان تحريمها صارفا لكثير من المدمنين لها عن الإسلام؛ لأنهم سينظرون إليه بعين السخط فيرونه بغير صورته الجميلة، فكان من لطف الله وبالع حكمته أن ذكرها في بداية الأمر بما يدل على تحريمها دلالة ظنية فيها مجال للاجتهاد، ليتركها من لم تتمكن فتننتها من نفسه. (محمد رشيد رضا، 1990م، صفحة 42/7)

### 3-1. علاقة التدرج بالنسخ:

#### 1-3-1. تعريف النسخ:

من وسائل التدرج في تشريع الأحكام: النسخ؛ والذي يُراد به لغة: إزالة شيء بشيء يتعقّبهُ (الأصفهاني، (د.ت)، صفحة 801)، وقيل: رفع شيء وإثبات غيره مكانه، وقيل: تحويل شيء إلى شيء (ابن فارس، 1979م، صفحة 424/5)، وكلّ هذه الدلالات تشترك في معنى التغيير من حال إلى حال. أمّا شرعا: فهو رفع الشارع حكما شرعيا بدليل شرعي متراخ عنه (البغا و مستو، 1998م، صفحة 140)، والنسخ يتعلق بالأوامر والنواهي فقط، وهو ثابت في القرآن الكريم. يقول محمد الزحيلي: "النسخ نوع من أنواع التدرج في الأحكام، لأنّه نقل العباد من عبادة إلى عبادة، ومن حكم إلى حكم، لحكمة يعلمها الله تعالى، ليسير بالملكف في طريق التدرج، فيكون الحكم الأول ممهدا ومهيئا للتكليف بالحكم الآخر". (الزحيلي، 2000م، صفحة 60)

يقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿مَا نُنسخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِها نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْها أَوْ مِثْلِها﴾ [البقرة:106]؛ فهذه الآية الكريمة بيّنت وجه الحكمة من النسخ؛ فقوله (نأت بخير منها) أي: بما هو أنفع لكم وأسهل عليكم وأكثر لأجركم، لا أن آية خير من آية؛ لأنّ كلام الله واحد وكلّه خير، وقوله (أو مثلها) في المنفعة والثواب فكلّ ما نُسخ إلى الأيسر فهو أسهل في العمل، وما نُسخ إلى الأشق فهو في الثواب أكثر (البغوي، 1420هـ، صفحة 154/1)، وهناك من العلماء من أنكر النسخ في القرآن، مثل محمد الغزالي الذي رأى أنّه لا نسخ وإنّما هناك تدرج في التشريع؛ إذ حرّم الله الخمر والربا على مراحل، فالغزالي أدخل النسخ تحت مسمّى آخر وهو التدرج في التشريع وجعلهما شيئاً واحداً (شحاتة، 2002م، الصفحات 365-366)، وعليه فإنّ العلاقة بين التدرج في التشريع والنسخ علاقة عموم وخصوص؛ ذلك أنّ النسخ وسيلة استعملها المشرع أثناء تشريعه للأحكام، وحقق بها تكامل الشريعة الإسلامية.

### 1-3-2. معرفة الناسخ من المنسوخ في التدرج:

متى وقع تعارض بين الآيتين يُرجعُ إلى سبب النزول ليعلم التاريخ بينهما؛ فإذا علم ذلك كان المتأخر ناسخاً للمتقدم؛ فيجب العمل بالناسخ ولا يجوز العمل بالمنسوخ، فإن لم يعلم ذلك يُصار إلى السنة لمعرفة حكم الحادثة، ويجب العمل بما وجد في السنة، لأن المعارضة لما تتحقق فإنه يتعذر العمل بالآيتين إذ ليست إحداها أولى بالعمل من الأخرى، وكذلك إن وقع التعارض بين سنتين ولم يعرف التاريخ فإنه يصار إلى ما يكون حجة بعد السنة؛ مثل قول الصحابي أو القياس الصحيح على ما رتبته العلماء في الحجج الشرعية لأن عند المعارضة يتعذر العمل بالمعارضين ففي حكم العمل يجعل ذلك كالمعدوم أصلاً، فمثلاً؛ إذا ادعى رجلان نكاح امرأة وأقام كل واحد منهما البينة وتعذر ترجيح إحدى البينتين بوجه من الوجوه فإنه تبطل الحجتان، ويصير كأنه لم يقم كل واحد منهما البينة. (السرخسي، (د.ت)، صفحة 13/2)

### 3. أحكام التدرج في التشريع وآثاره:

#### 3-1. التدرج يكون للمشرع فقط:

إن التدرج في التشريع يتراوح بين النسخ والتخصيص، وكل هذا لا يكون إلا للمشرع فقط، وفي العناصر القادمة يأتي بيان العلاقة بين الآيات في التدرج، والفرق بين النسخ والتخصيص.

#### 3-1-1. فضل الآيات المنسوخة والمُخصّصة:

إنّ نسخ بعض الآيات أو تخصيصها بآية أو حديث لا يعني تمييز الآيات الناسخة والمخصصة عن المنسوخة والمُخصّصة، وقوله تعالى ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّمَّهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة:106]؛ لا يعني أن بعض القرآن خير من بعض، وإنما المعنى: نأتي بخير منها لكم أو مثلها لكم، ولا شك أن العمل بالناسخ خير من العمل بالمنسوخ قبل أن ينسخ وقد يكون الأجر على العمل بالناسخ مثل الأجر على العمل بالمنسوخ قبل أن ينسخ وقد يكون أكثر منه إلا أن فائدة الآية أننا قد أمنا أن يكون العمل بالناسخ أقل أجرا من العمل بالمنسوخ قبل أن ينسخ لكن إنما يكون أكثر منه أو مثله ولا بد من أحد الوجهين تفضلا من الله تعالى علينا. (ابن حزم، (د.ت)، صفحة 108/4)

#### 3-1-2. الفرق بين النسخ والتخصيص:

التخصيص شديد الشبه بالنسخ لاشتراكهما في اختصاص الحكم بنقض ما يتناوله اللفظ، وقد فرقوا بينهما من عدة وجوه عديدة، أهمّها (الزركشي، 1994م، الصفحات 328/4-330؛ السبكي، 1995م، الصفحات 119/2-120؛ الشوكاني، 1999م، الصفحات 352/1-353):

- التخصيص يتناول الأزمان والأعيان والأحوال، بخلاف النسخ؛ فإنه لا يتناول إلا الأزمان، واعترض على هذا الغزالي فقال: "وهذا تجوز واتساع؛ لأن الأعيان والأزمان ليست من أفعال المكلفين، والنسخ يرد على الفعل في بعض الأزمان والتخصيص أيضا يرد على الفعل في بعض الأحوال". (الغزالي، 1993م، صفحة 89)

- التخصيص يقي دلالة اللفظ على ما بقي تحته حقيقة كان أو مجازاً على الخلاف، والنسخ يبطل دلالة حقيقة المنسوخ في مستقبل الزمن بالكلية، لأنَّ النسخ انتهاء حكم ورفعته بعد ثبوته، بخلاف التخصيص فإنه المراد باللفظ العام.
- التخصيص بيان ما أريد بالعموم، والنسخ بيان ما لم يرد بالمنسوخ، كما أن التخصيص يجوز أن يكون مقتزناً بالعام، ومقدماً عليه، ومتأخراً عنه، ولا يجوز أن يكون الناسخ متقدماً على المنسوخ، ولا مقتزناً به، بل يجب أن يتأخر عنه.
- النسخ لا يكون إلا بقول وخطاب، والتخصيص قد يكون بأدلة العقل والقرائن وسائر أدلة السمع، ويقع التخصيص بالإجماع، والنسخ لا يقع به.
- التخصيص لا يدخل في غير العام، بخلاف النسخ؛ فإنه يرفع حكم العام والخاص، كما أنَّ التخصيص يكون في الأخبار والأحكام، والنسخ يختص بأحكام الشرع.

### 2-3. العمل بالآية المنسوخة بالتدرُّج:

#### 1-2-3. شروط العمل بالناسخ:

يُشترط للعمل بالحكم الناسخ أن يكون معلوماً؛ فإذا بلغ الناسخ النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يبلغ بعض الأمة، فإنه لا يكون نسخاً في حق من لم يبلغه، فيجب على من لم يبلغه الناسخ العمل بالمنسوخ، ولا يلزمه العمل بالناسخ؛ لأن أهل قباء لما جاءهم المخبر وقال لهم: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة واعتدوا بما مضى من صلاة الصبح فلم يقضوها ولم يؤمروا بذلك، فدل على أن النسخ لم يكن ثبت في حقهم. (النملة، 2000م، صفحة 153)

وذهب بعض الشافعية إلى القول بأنه يكون نسخاً في حق من لم يبلغه، واستدلوا بالقياس على الوكيل إذا عزل الموكل؛ فلو وكل شخص وكيلاً في بيع سلعة، ثم عزل الموكل ذلك الوكيل فإنه ينزل، وإن لم يعلم الوكيل بذلك العزل، فإن باع سلعة بطل ذلك البيع، ويبطل أي تصرف من الوكيل بعد عزل الموكل

له، وإن لم يعلم الوكيل بذلك، فكذا الناسخ يُبطل العمل بالمنسوخ وإن لم يعلم المكلف.(النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، 1999م، صفحة 594/2)

لا يُتصوّر عدم العلم بالناسخ إلا في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، لأنّ النسخ بطل بعد موت النبي عليه السلام واستقرت الشرائع، فمن كان في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغه المنسوخ ولم يبلغه الناسخ فهؤلاء لا يسقط عنهم الأمر بالمنسوخ حتى يبلغ إليهم الناسخ لأنه قد لزمهم الذي بلغهم ييقين لا شك فيه ولا يسقط اليقين إلا بيقين، وذلك لما صح وثبت عند جميع أهل العلم أن المسلمين كانوا بأرض الحبشة وأقصى جزيرة العرب فنزل الأمر من الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم ما لم يكن فيه قبل ذلك؛ أمر كالصوم والزكاة وتحريم بعض ما لم يكن حراماً؛ كإمساك المشركات وغير ذلك، فلا شك أنه لم يأت أحد منهم بتماديه على ما لم يعلم نزول الحكم فيه، وكذلك كان ينزل الأمر مما تقدم فيه حكم بخلاف هذا النازل كتحويل القبلة عن بيت المقدس وغير ذلك؛ فلا شك أيضاً في أنهم لم يأتوا ببقائهم على العمل بالمنسوخ بل كان فرضاً عليهم الصلاة كما أمروا وعرفوا حتى يبلغهم نسخه.(ابن حزم، د.ت)، صفحة 63/1)

### 2-2-3. حدود العمل بالمنسوخ:

إنّ الآيات التي تحمل حكماً منسوخاً يتوقف العمل بها كحكم شرعي، لكنها تبقى آية قرآنية ولها فضل القرآن الكريم، ويتجسّد ذلك في الآتي:

أ/ التدبر:

قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ [النساء:82]؛ والتدبر يعني الفهم المتحدّد؛ فهناك دعوة إلى التجديد في تفسير القرآن الكريم، وتجريب المناهج الحديثة، مع وجوب احترام الثوابت(الماتريدي، 2005م، صفحة 292/1)، والآيات المنسوخة تدخل تحت مسمى القرآن فالتدبر فيها واجب به مأمور، وصاحبه عليه مأجور.

ب/ الاستدلال اللغوي:

قال تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء:195]؛ يبين لمن سمعه أنه عربي، وبلسان العرب نزل، والباء من قوله (بلسان)، وإنما ذكر الله تعالى أنه نزل هذا القرآن بلسان عربي مبين في هذا الموضوع، إعلاماً منه مشركي قريش أنه أنزله كذلك، لئلا يقولوا إنه نزل بغير لساننا(الطبري، 2000م، صفحة 396/19)، والآيات المنسوخة تدخل في عموم الآية؛ فيجوز الاستدلال والاستشهاد بها في الدروس اللغوية والبلاغية للغة العربية.

ج/ إعمالها فيما يناسب ولا ينافي النسخ:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:43]؛ والسكران لو كان في معنى المجنون لما جاز أمره ونهيه، ولكن السكران هو الذي يفهم ما يأتي ويذكر، من غير زوال عقله، فهو بما أمر به ونهى عنه عارف فهِمَّ، غير أن الشراب قد أثقل لسانه وجسمه وأخدره، حتى عجز عن إقامة صلاته وحدودها الواجبة عليه فيها، وأما من صار إلى حدٍّ لا يعقل ما يأتي ويذكر، فذلك منتقل من السكر إلى الخبل ومعاني المجانين(الطبري، 2000م، صفحة 378/8)، وعليه فقد تُستعمل هذه الآية لمنع السكران من الصلاة، مع اليقين بجرمة الخمر في كل وقت لا في وقت الصلاة فقط.

### 2-3. التدرج وسيلة وليس غاية:

استعملت الشريعة الإسلامية التدرج في التشريع وسيلة للوصول إلى غاية الإصلاح والتغيير، وللوصول إلى أحسن الأحكام وأفضلها وأصلحها للأمة ولل فرد، قال تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بِغَتَّةٍ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الزمر:55]؛ "أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ" يعني القرآن؛ لأنه كله حسن، ومعنى الآية على ما قاله الحسن الزموا طاعة الله واجتنبوا معصيته فإنه أنزل في القرآن ذكر القبيح ليحتمل، وذكر الأدون لئلا يرغب فيه، وذكر الأحسن لتأثره وتأخذ به، وقيل الأحسن اتباع الناسخ وترك العمل بالمنسوخ.(الخانز، 1415هـ، صفحة 62/4)

والتدرج في التشريع أو نسخه لا يعني أن الآية المنسوخة كانت تجربة لمعرفة مدى صلاحيتها، تعالى الله عن ذلك وتنزه القرآن الكريم عن هذا الوصف، لكنها حكمة بالغة في الترتيب، ويدل على ذلك أن

النسخ جاء قبل العمل بالمنسوخ وبعده، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المجادلة:12]؛ فهذه الصدقة نسخت قبل أن يعمل بها؛ إلا ما كان من علي رضي الله عنه فإنه أخبر أنه تصدق بدينار وناجى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم نسخت هذه الصدقة فكان يقول في القرآن آية لم يعمل بها أحد غيري وهي فضيلة له رضي الله عنه. (أبو بكر الجزائري، 2003م، صفحة 294/5)

ومن خلال ما ذكر، ندرك يقينا أن التدرج وسيلة مرحلية تحقق بها الشارع غايات في مصلحة الفرد والمجتمع، الفرد اندمج في الأحكام الشرعية تدرّجا فسهُلَّ عليه تغيير نفسه، والمجتمع أدرك سوء ما كان فيه لما تحول عليه شيئا فشيئا، فعرف في كل مرحلة سوء التي قبلها، مما جعله ينتظر المرحلة الموالية، والدليل على ذلك ما ورد أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:43] قال: «إِنَّ اللَّهَ يُقَدِّمُ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ» أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، الحديث رقم: 12907. (الطبراني، (د.ت)، صفحة 206/12)، (الطبراني، 2000م، صفحة 336/4؛ البغوي، 1420هـ، صفحة 277/1)، وزُوي عن الربيع قال: لما نزلت آية البقرة قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن ربكم يقدم في تحريم الخمر ثم نزلت آية النساء فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن ربكم يقرب في تحريم الخمر ثم نزلت آية المائدة فحرمت الخمر عند ذلك. (السيوطي، (د.ت)، صفحة 165/3)

وبناءً عليه لا يمكن اعتبار التدرج في التشريع غاية يُعمد إليها في دعوة العاصين ترغيبا في إصلاحهم، لأنّ التدرج استعمله الشارع ليحقق بها مقاصد كانت لا تتحقق بدونه، فالخمر مثلا كان الناس مدمنين عليه ويتعاطونه على سبيل الإباحة ولا ينكرونه فيصعب أن يحدث التغيير الاجتماعي، أمّا اليوم فالخمر محرم منذ أكثر من أربعة عشر قرنا ولا يوجد مسلم يعتقد إباحته حتى من يتعاطونه، لذلك لا يمكن التدرج، فإن أردنا دعوتهم نقول كما قالت آية التحريم مباشرة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النساء:90]، وهذا مثال يُقاسُ عليه.

#### 4. الخاتمة:

بفضل الله وفتحه وتوفيقه تم هذا البحث، وفي ختامه يمكن عرض جملة من النتائج وذكر بعض التوصيات والاقتراحات، وذلك في الآتي:

#### 4-1. النتائج:

- ✓ تميّزت الشريعة الإسلامية بخاصية التدرج في تشريع الأحكام؛ ما جعلها تصلح لكلّ زمان ومكان، وحققت بذلك مقصدها؛ إذ لاقت القبول من الناس، والامتثال منذ أن نزلت إلى يومنا هذا.
- ✓ جاء التدرج في التشريع لعدة دوافع أهمّها؛ التيسير على الناس والتخفيف عنهم، والتمهيد لتحقيق التحلي عن العقائد الباطلة، ومراعاة مصالح العباد بمسايرة الحوادث والوقائع في تجدها وتفرقتها.
- ✓ التدرج في التشريع يتراوح بين النسخ والتخصيص، وهذا لا يكون إلا للمشروع فقط، كما أنّ نسخ الآية أو تخصيصها بآية أو حديث لا يعني تمييز الآيات الناسخة والمخصصة عن المنسوخة والمُخصّصة.
- ✓ التدرج في التشريع وسيلة استعملها الشارع الحكيم للوصول إلى غاية الإصلاح والتغيير بما يحقق الرضا ويضمن القبول والاطمئنان.
- ✓ الآيات التي تحمل حكماً منسوخاً يتوقف العمل بها كحكم شرعي، لكنها تبقى آية لها فضل القرآنية، وذلك بالتدبر فيها والاستدلال بها لغويا كبقية الآيات، كما يجوز إعمالها فيما يناسب ولا ينافي النسخ.
- ✓ التدرج وسيلة مرحلية انتهت بتمام الشرع؛ حيث حقق بها الشارع غايات في مصلحة الفرد والمجتمع، وعليه لا يمكن اعتبارها غاية في ذاتها يُقصدُ إليها في الدعوة أو الترغيب.

#### 4-2. الاقتراحات:

- ✓ التعمّق في دراسة صور التدرج التشريعي في الشريعة الإسلامية لأخذ فكرة عن أرقى طرق الإصلاح الفكري، والسير على منوالها.
- ✓ تناول الفرق بين النسخ والتخصيص في دراسات أصولية مركزة تحقق الأقوال وتبين المنوال، وتخرج بفرق مدعومة بشواهد تعين القضاة والمفتين والدارسين.
- ✓ تنبيه المتعلمين بأنّ أحكام التدرج كانت وسيلة للوصول إلى التغيير بأيسر الطرق، حتى لا يُتساهل في إعمالها فتطال الزمن الحاضر.

قائمة المصادر والمراجع:

- 1- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (1399هـ/1979م)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د.ط).
- 2- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (1413هـ/1993م)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- 3- أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (1414هـ/1994م)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتي، الطبعة الأولى.
- 4- أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، (1420هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى.
- 5- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (د.ت)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، تقديم: إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (د.ط).
- 6- الراغب الأصفهاني، (د.ت)، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، (د.ط).
- 7- تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، (1416هـ/1995م)، الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط).
- 8- جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، (1424هـ/2003م)، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة.
- 9- سعد بن مطر المرشدي العتيبي، (1435هـ)، مصطلح التشريع ومشتقاته في الاستعمال الحقوقي، مجلة الأصول والنوازل، العدد الثاني عشر.
- 10- سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللحمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، (د.ت)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.
- 11- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (د.ت)، الدر المنثور، دار الفكر، بيروت، (د.ط).

- 12- عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، (1420هـ / 2000م)، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى.
- 13- عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، (1420هـ / 1999م)، المُهَدَّب في علم أصول الفقه المقارن (تحرير لمسائله ودراساتها دراسة نظريّة تطبيقية)، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى.
- 14- عبد الله محمود شحاته، (2002م)، علوم القرآن، دار غريب، (د.ط.).
- 15- علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيشي أبو الحسن، المعروف بالخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، تصحيح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى. (1415هـ)
- 16- محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (د.ت)، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، (د.ط.).
- 17- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، (1420هـ / 2000م)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
- 18- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (1419هـ / 1999م)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، تقديم: خليل الميس، ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى.
- 19- محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، (1426هـ / 2005م)، تحقيق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
- 20- محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، (1990م)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د.ط.).
- 21- محمد عبد العظيم الزرقاني، (د.ت)، مناهل العرفان في علوم القرآن، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه، (د.ط.).
- 22- محمد مصطفى الزحيلي، (1420هـ / 2000م)، التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية، إدارة البحوث والدراسات، الطبعة الأولى.
- 23- مصطفى ديب البغا ومحي الدين مستو، (1418هـ / 1998م)، الواضح في علوم القرآن، دار الكلم الطيب، الطبعة الثانية.